

إصلاح ذات البين

عناصر الخطبة:

معنى إصلاح ذات البين

أهمية إصلاح ذات البين في الكتاب والسنة

ضابط الصلح وشرطه

من الآثار وأقوال العلماء والمفسرين الواردة في (الإصلاح)

التفصيل

فإن من قواعد وأصول أهل السنة والجماعة إصلاح ذات البين وتأليف القلوب واجتماع الكلمة مفارقين في ذلك أهل البدع المجمعين على مفارقة الكتاب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: تعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين: تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين، وأهل هذا الأصل هم أهل الجماعة، كما أن الخارجين عنهم هم أهل الفرقة. [١]

الإصلاح: عقد يرفع النزاع وهو بمعنى المصالحة، وهو المسالمة خلاف المخاصمة، وأصله من الصلح وهو ضد الفساد.

معنى ذات البين: صاحبة البين، والبين في كلام العرب يأتي على وجهين متضادين: فيأتي بمعنى الفراق والفرقة، ويأتي بمعنى الوصل.

وإصلاح ذات البين على المعنى الأول: يكون بمعنى إصلاح صاحبة الفرقة بين المسلمين، وإصلاحها يكون بإزالة أسباب الخصام، أو بالتسامح والعفو، أو بالتراضي على وجه من الوجوه، وبهذا الإصلاح يذهب البين وتتحلّ عقدة الفرقة.

أما إصلاح ذات البين على المعنى الثاني؛ فيكون بمعنى إصلاح صاحبة الوصل والتحابب والتآلف بين المسلمين، وإصلاحها يكون برأب ما تصدّع منها، وإزالة الفساد الذي دبّ إليها بسبب الخصام والتنازع على أمر من أمور الدنيا^(٢٧).

وعليه فإصلاح ذات البين هو إزالة أسباب الشقاق والنزاع والفرقة والمجيء بأسباب الوفاق والتآلف والتحابب مكانها.

أهمية إصلاح ذات البين في الكتاب والسنة

١- إصلاح ذات البين طاعة لله جل وعلا وهو أحد عوامل كمال الإيمان

قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (الأنفال: ٢)

أي: أصلحوا ما بينكم من التشاحن والتقاطع والتدابير، بالتوادد والتحابب والتواصل. فبذلك تجتمع كلمتكم، ويزول ما يحصل - بسبب التقاطع - من التخاصم، والتشاجر والتنازع. ^(٢٧)

٢- سبيل من سبل رحمة الله تعالى التي بها يحصل خير الدنيا والآخرة

قال الله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٩)
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الحجرات: ٩ - ١٠)

وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قيل للنبي -صلى الله عليه وسلم-: لو أتيت عبد الله بن أبي، (فانطلق إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- وركب حماراً، فانطلق المسلمون يمشون معه وهي أرض سبخة))، فلما أتاه النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: إليك عني، والله لقد أذاني نتن حمارك، فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أطيب ريحاً منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه، فشتمه، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما

ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ، فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا أُنزِلَتْ: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} (٤١)

وهذا متضمن لنهي المؤمنين، عن أن يبغى بعضهم على بعض، ويقاثل بعضهم بعضاً، وأنه إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين، فإن على غيرهم من المؤمنين أن يتلافوا هذا الشر الكبير، بالإصلاح بينهم، والتوسط بذلك على أكمل وجه يقع به الصلح، ويسلكوا الطريق الموصلة إلى ذلك، فإن صلحتا، فيها ونعمت، وإن {بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} أي: ترجع إلى ما حد الله ورسوله، من فعل الخير وترك الشر، الذي من أعظمه، الاقتتال، وقوله {فَإِنْ فَاعَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ} هذا أمر بالصلح، وبالعدل في الصلح، فإن الصلح، قد يوجد، ولكن لا يكون بالعدل، بل بالظلم والحييف على أحد الخصمين، فهذا ليس هو الصلح المأمور به، فيجب أن لا يراعى أحدهما، لقراية، أو وطن، أو غير ذلك من المقاصد والأغراض، التي توجب العدول عن العدل، {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} أي: العادلين في حكمهم بين الناس وفي جميع الولايات، التي تولوها، حتى إنه قد يدخل في ذلك عدل الرجل في أهله، وعياله، في أدائه حقوقهم، وفي الحديث الصحيح: "المقسطون عند الله، على منابر من نور الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم، وما ولوا" (٥١) وقوله {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} هذا عقد عقده الله بين المؤمنين، أنه إذا وجد من أي شخص كان، في مشرق الأرض ومغربها، الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، فإنه أخ للمؤمنين، أخوة توجب أن يحب له المؤمنون، ما يحبون لأنفسهم، ويكرهون له، ما يكرهون لأنفسهم، ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم- أمراً بحقوق الأخوة الإيمانية: " لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ " (٦٧) وقال -صلى الله عليه وسلم- " الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا " (٦٧) وشبك -صلى الله عليه وسلم- بين أصابعه.

وفي هاتين الآيتين من الفوائد، غير ما تقدم: أن الاقتتال بين المؤمنين مناف للأخوة الإيمانية، ولهذا، كان من أكبر الكبائر، وأن الإيمان، والأخوة الإيمانية، لا تزول مع وجود القتال كغيره من الذنوب الكبار، التي دون الشرك، وعلى ذلك مذهب أهل السنة والجماعة، وعلى وجوب الإصلاح، بين المؤمنين بالعدل، وعلى وجوب قتال البغاة، حتى يرجعوا إلى أمر الله، وعلى أنهم لو رجعوا، لغير

أمر الله، بأن رجعوا على وجه لا يجوز الإقرار عليه والتزامه، أنه لا يجوز ذلك، وأن أموالهم معصومة؛ لأن الله أباح دماءهم وقت استمرارهم على بغيتهم خاصة، دون أموالهم. (٢٨)

وما أجمل التنازل عن الحق لأجل الإصلاح بين الناس وحقق الدم شريطة أن يكون في غير معصية لله تعالى وهذا ما صنعه الحسن بن علي **رضي الله عنهما**؛ فعن أبي موسى، قال: سَمِعْتُ الحَسَنَ، يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الحَسَنُ بَنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كِتَابًا لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ: أَيُّ عَمْرُو إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ مَنْ لِي بِضِيَعَتِهِمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ: وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَأَتِيَاهُ، فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا، وَقَالَا لَهُ: فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا المَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ قَدْ عَاشَتْ فِي دِمَائِهَا، قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ قَالَ: فَمَنْ لِي بِهِذَا، قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ، فَقَالَ الحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم** - عَلَى المنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: ((إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ)) (٢٩)

فهذا تنازل الحسن بن علي **رضي الله عنهما** - عن حقه في الخلافة لأجل الإصلاح بين الناس فكان ذلك من معالم سيادته **رضي الله عنه** - .

قال البدر العيني: وفيه: فضيلة الحسن **رضي الله عنه** - دعاه ورعه إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله تعالى، ولم يكن ذلك لعلّة ولا لذلة ولا لقلّة، وقد بايعه على الموت أربعون ألفاً، فصالحه رعاية لمصلحة دينه ومصلحة الأمة، وكفى به شرفاً وفضلاً، فلما أسيد ممن سمّاه رسول الله، **صلى الله عليه وسلم**، سيّداً . . . وقال المهلب: الحديث يدل على أن السيّادة إنما يستحقها من ينتفع به الناس، لأنّه **صلى الله عليه وسلم** - علق السيّادة بالإصلاح بين الناس. (٣٠)

وقد جعل الله تعالى للغارم في سبيل الإصلاح سهما من الزكاة.

عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أُمِّمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا. (٢١١)

فهذا الذي تحمل المال عن غيره لأجل حقن الدماء وإصلاح ذات البيت حلت له المسألة وفي حلها له طمأنة لمن أراد أن يدخل في شيء من هذا لكنه يخشى الدين.

والغرم المفطع هو أن تلزمه الديون الفظيعة القادحة حتى ينقطع به فتحل له الصدقة فيعطى من سهم الغارمين. والدم الموجه هو أن يتحمل حمالة في حقن الدماء وإصلاح ذات البين فتحل له المسألة فيها (٢١٢).

٣- وهو من البر والتقوى

{لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} {النساء: ١١٤}

فقد أذن الله تعالى بالتناجي إذا كان فيه إصلاح بين الناس وهذا مع قوله: {إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْأَيْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المجادلة: ٩] يفيد أن إصلاح ذات البين من البر والتقوى، وكم في البر والتقوى من فوائد.

٤- وهو في أعلى درجات البر فعن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال:

عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مَنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ)) (٢١٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَسْلَمُوا، وَلَا تَسْلَمُوا حَتَّى تَحَابُّوا، وَأَفْشُوا السَّلَامَ تَحَابُّوا، وَإِيَّاكُمْ وَالْبَغْضَاءَ؛ فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ لَكُمْ: تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ ". (١٤٤)

فإصلاح ذات البين درجة أعظم من درجة الصلاة ودرجة الصيام ودرجة الصدقة، كأنه يقصد النافلة، فأفضل من أن تصلي نافلة تصلح بين الناس، وأفضل من أن تصوم نافلة تصلح بين الناس، فهو لا يقصد الفريضة، فالصلاة عظيمة جداً، ولكن صلاة النافلة عبادة قاصرة، فإذا خيرت بين أن تصلي النافلة أو تصلح بين الناس، فإن الحديث يخبرك أنك إذا أصلحت بين فلان وفلان فهو أعظم من صلاة النافلة التي تصلحها (١٥٦).

٤- وقد وجهنا الله تعالى إلى إصلاح ذات البين عند وقوع الشقاق بين الزوجين فقال:

{وَأِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٢٨) وَلَنْ تُسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٢٩) وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا } (النساء: ١٢٨ - ١٣٠).

وقال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا (٣٤) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا } (النساء: ٣٤ - ٣٥).

٥- وكذا الإصلاح بين الورثة المتنازعين

فقال تعالى: {مَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (البقرة: ١٨٢)}

قال ابن جبرين: قد يحيف بعض الموصين على ورثته، ويحاول أن يضرهم، فمثل هذا لا يجوز، فإذا وفقك الله أو كنت حاضرًا عنده فأصلح بينهم وأرشده إلى ألا يجور في الوصية، ولا يخرج عن الحد المعتاد؛ حتى يقبل الله منه وصيته، وحتى يرضى عنه ورثته(١٦٦).

٦- لا يستعمل اليمين في الحيف ومنع الإصلاح إذا كانت تحول بين المرء وبين الإصلاح بين الناس والأمر بالكفارة حينئذ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٥).

٧- المتخاصمان محبوسان على باب الجنة حتى يسطلحا

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحَاءٌ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا)) (١٧٧).

٨- ومن شرف الإصلاح بين الناس أن بالكذب فيه فعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط- وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبرته أنها سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يقول: ((لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا)) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا)) (١٨١).

وَعَنْ حُمَيٍّ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَقْبَةَ، قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: " لَا أَعُدُّهُ كَاذِبًا، الرَّجُلُ يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ الْقَوْلَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا " (١٩١)

قال الخطابي: والكذب في الإصلاح بين اثنين هو أن ينمي من أحدهما إلى صاحبه خيراً أو يبلغه جميلاً وإن لم يكن سمعه منه ولا كان إذناً له فيه يريد بذلك الإصلاح (٢٠٦).

٩ - الإصلاح بين الناس صدقة:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((كلّ سلامي من الناس عليه صدقة كلّ يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة)) (٢١٦). وفي لفظ: ((تعدل بين الناس صدقة)) (٢٢٢).

١٠ - وهاك مثل أعلى في الخصومة وفطنة في الإصلاح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: " اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا (٢٣١)

لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة

فرسول الله -صلى الله عليه وسلم- يبذل من وقته وجهده في الإصلاح بين الناس حتى يتأخر عن إمامة الناس في الصلاة؛ عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- أن ناساً من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج إليهم النبي -صلى الله عليه وسلم- في أناس من أصحابه يصلح بينهم، فحضرت الصلاة، ولم يأت النبي -صلى الله عليه وسلم-. فأذن بلال بالصلاة، ولم يأت النبي -صلى الله عليه وسلم-. فجاء إلى أبي بكر فقال: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- حبس، وقد حضرت الصلاة، فهل لك أن تؤمّ الناس؟ فقال: نعم. . الخ. (٢٤٤)

وعن سهل بن سعد **رضي الله عنه** - أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله **صلى الله عليه وسلم** بذلك، فقال: ((اذهبوا بنا نصلح بينهم)) (٢٢٥).

قال ابن حجر: وفي هذا الحديث فضل الإصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه (٢٢٦).

وعن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حردد دينا كان له عليه في عهد رسول الله **صلى الله عليه** **وسلم** في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وهو في بيته فخرج رسول الله **صلى الله عليه وسلم** إليهما حتى كشف سجد حجرتة فنادى كعب بن مالك، فقال: ((يا كعب)) فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع

الشطر. فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: ((قم فاقضه)). (٢٢٧)

قال النووي: معنى تقاضاه طالبه به وأراد قضاءه وحردد بفتح الحاء والراء وفي هذا الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة إلى صاحب الحق والإصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الإشارة واعتمادها (٢٢٨).

عن عائشة -رحمه الله- قالت: سمع رسول الله **صلى الله عليه وسلم** صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول: والله لا أفعل فخرج عليهما رسول الله **صلى الله عليه وسلم** - فقال: ((أين المتأني على الله، لا يفعل المعروف؟ فقال: أنا يا رسول الله، وله أي ذلك أحب)) (٢٢٩)

فهذا الحديث ذكره المؤلف -رحمه الله- في بيان الصلح بين اثنين متنازعين فإذا رأى شخص رجلين يتنازعان في شيء وأصلح بينهما، فله أسوة برسول الله **صلى الله عليه وسلم**، وقد فعل خيراً كثيراً (٢٣٠)

قال النووي: الْمُتَالِي الْحَالِفُ وَالْأَلِيَّةُ الْيَمِينُ وَفِي هَذَا كَرَاهَةُ الْحَلْفِ عَلَى تَرْكِ الْخَيْرِ وَإِنْكَارُ ذَلِكَ وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ خَيْرًا أَنْ يَحْنُثَ فَيُكْفِرَ عَنْ يَمِينِهِ وَفِيهِ الشَّفَاعَةُ إِلَى أَصْحَابِ الْحُقُوقِ وَقَبُولُ الشَّفَاعَةِ فِي الْخَيْرِ (٢٣١)

وهذا عيسى ابن مريم عليه السلام يصلح ذات البين:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ لَيُنْزِلَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ إِمَامًا مُقْسِطًا وَحَكَمًا عَدْلًا، فَلْيَكْسِرَنَّ الصَّيْبَ، وَلْيَقْتُلَنَّ الْخَنْزِيرَ، وَلْيُصَلِّحَنَّ ذَاتَ الْبَيْنِ، وَلْيَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءَ، وَلْيُعْرِضَنَّ عَلَيْهِ الْمَالَ فَلَا يَقْبَلُهُ)) (٢٣٢)

ضابط الصلح وشرطه أن يوافق شرع الله:

عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: " الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا " (٢٣٣)

قَوْلُهُ (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ) خَصَّهُمْ لَا لِلْخِرَاجِ غَيْرِهِمْ بَلْ لِدُخُولِهِمْ فِي ذَلِكَ دُخُولًا أَوْ لِيَا اهْتِمَامًا بِشَأْنِهِمْ (إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا) كَمُصَالِحَةِ الزَّوْجَةِ لِلزَّوْجِ عَلَى أَنْ لَا يُطْلَقَهَا أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ لَا يَبِيتُ عِنْدَ ضَرَّتِهَا. (أَوْ أَحَلَ حَرَامًا) كَالصُّلْحِ عَلَى أَكْلِ مَالٍ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (٢٣٤).

فجمع النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث الشريف بين أنواع الصلح والشروط - صحيحة وفاسدها - بكلام يشمل من أنواع العلم وأفراده ما لا يحصى، بحد واضح بيّن.

وأما الشروط: فأخبر في هذا الحديث أن المسلمين على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، وهذا أصل كبير. فإن الشروط هي التي يشترطها أحد المتعاقدين على الآخر مما له فيه حظ ومصلة، فذلك جائز. وهو لازم إذا وافقه الآخر عليه، واعترف به. (٢٣٥)

من الآثار وأقوال العلماء والمفسرين الواردة في (الإصلاح)

- قال ابن بابويه: إن الله - عز وجل - أحب الكذب في الإصلاح، وأبغض الصدق في الفساد.

- (يقول ابن القيم: ((فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضا الله سبحانه ورضا الخصمين، فهذا أعدل الصلح وأحقه، وهو يعتمد العلم والعدل، فيكون المصلح عالما بالوقائع، عارفا بالواجب، قاصدا للعدل، فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم))

وأخيراً: تذكروا يا عباد الله: أن الله لا يضيع أجر المصلحين

وقال: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} (٤٠ الشورى).

والحمد لله رب العالمين

[١] مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨/٥٠).

[٢] انظر: الأضداد للأنباري: ٧٥، والأضداد للأصمعي والسجستاني وابن السكيت (٥٢، ٣٥١ - ٣٥٢، ٢٢٥). والأخلاق الإسلامية للميداني (٢/ ٢٣٠).

[٣] تفسير السعدي (ص: ٣١٥)

[٤] صحيح البخاري (٢٦٩١)، ومسلم (١٧٩٩).

[٥] أخرجه أحمد في مسنده (٦٤٩٢) وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[٦] البخاري (٦٠٦٤).

[٧] صحيح البخاري (٤٨١).

- [٨] تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٠٠)
- [٩] صحيح البخاري (٣ / ١٨٦ / ٢٧٠٤).
- [١٠] عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣ / ٢٨٤).
- [١١] صحيح مسلم (١٠٤٤).
- [١٢] معالم السنن (٢ / ٦٩).
- [١٣] سنن الترمذي ت بشار (٢٥٠٩). وقال: حسن صحيح.
- [١٤] صحيح الأدب المفرد (١٩٧). وقال حسن لغيره.
- [١٥] شرح رياض الصالحين - حطبية (٨ / ٨، بترقيم الشاملة آليا)
- [١٦] شرح عمدة الأحكام لابن جبرين (٩ / ٥٨، بترقيم الشاملة آليا).
- [١٧] صحيح مسلم (٢٥٦٥).
- [١٨] صحيح مسلم (٢٦٠٥).
- [١٩] سنن أبي داود (٤٩٢١).
- [٢٠] معالم السنن (٤ / ١٢٣).
- [٢١] صحيح البخاري (٢٧٠٧).
- [٢٢] صحيح مسلم (١٠٠٩).
- [٢٣] صحيح البخاري (٣٤٧٢).

- [٢٤] صحيح البخاري (٣ / ١٨٢) ح (٢٦٩٠).
- [٢٥] صحيح البخاري (٣ / ١٨٣) ح (٢٦٩٣).
- [٢٦] فتح الباري لابن حجر (٢ / ١٦٩).
- [٢٧] صحيح البخاري (٤٥٧).
- [٢٨] شرح النووي على مسلم (١٠ / ٢٢٠).
- [٢٩] صحيح البخاري (٢٧٠٥) ومسلم (١٥٥٧).
- [٣٠] شرح رياض الصالحين (٣ / ٤٢).
- [٣١] شرح النووي على مسلم (١٠ / ٢٢٠).
- [٣٢] مسند أبي يعلى ح (٦٥٨٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٧٣٣).
- [٣٣] سنن أبي داود (٣٥٩٤)، والترمذي في السنن (١٣٥٢) وقال الترمذي حسن صحيح.
- [٣٤] تحفة الأحوذى (٤ / ٤٨٧)، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢ / ٦١).
- [٣٥] بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار ط الرشد (ص: ١٠٣-١٠٥).